قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى بغداد بتاريخ ١٩٦٨/٦/١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعديل بعض مواد اتفاق الدفع الموقع فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بين البلدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على البروتوكول الموقع فى بغداد بتاريخ ١٩٦٨/٦/١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية ، بشأن تعديل بعض مواد اتفاق الدفع الموقع فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بين البلدين ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

بروتوكول

بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة بتعديل بعض مواد اتفاق الدفع الموقع فى ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤

تنفيذا لتوصيات اللجنة المالية والنقدية المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتنسيق الاقتصادى بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة المنعقدة ببغداد خلال الفترة من ١٩٦٨/٥/٢٥ إلى ١٩٦٨/٥/٣٠ فقد اتفق على تعديل اتفاق الدفع المعقود بين البلدين فى ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٤ على الوجه التالى :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من اتفاق الدفع المعقود بين البلدين فى ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٤ النص التالى :

"يجوز أن يظهر حساب الجمهورية العربية المتحدة رصيدا دائنا أو مدينا لحد أقصى مقداره مليون وسبعمائة وخمسون ألف جنيه استرلينى حسابى وإذا تجاوز رصيد هذا الحساب الرصيد المذكور أعلاه فعندئذ يخطر الطرف الدائن الطرف المدين بوقوع هذا التجاوز فى الحساب ويسدد مباشرة أى تجاوز يظهره رصيد الحساب بعد ٩٠ يوما من تاريخ الاخطار المذكور بعملة قابلة للتحويل يتفق عليها بين البنك المركزى العراق والبنك المركزى المصرى" .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الخامسة من اتفاق الدفع المعقود بين البلدين فى ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ النص التالى :

"فى حالة تعديل سعر التعادل للجنيه الاسترلينى بالنسبة للذهب (وهو حاليا ٢,١٣٢٨١ جراما من الذهب الصافى لكل جنيه استرلينى) يعدل رصيد الحساب المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا الاتفاق فى يوم حدوث التعديل بنفس النسبة بحيث يستعيد الحساب قيمته الفعلية على أساس الذهب وعلى أن يؤخذ فى الاعتبار المدفوعات الجارية التى نفذها البنك المركزى المصرى حتى تاريخ حدوث التعديل بسعر التعادل المذكور والتى لم تصل البنك المركزى العراقى حتى تاريخ التعديل" .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى قائمة المدفوعات الجارية المرفقة باتفاق الدفع المعقود بين البلدين فى ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ البند ١٥ ونصه كالآتى :

"البند ١٥ :

نفقات الدعاية والاعلان" .

(المادة الرابعة)

يصبح هذا البروتوكول جزءا لايتجزأ من اتفاق الدفع المعقود بين البلدين فى ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ ويصبح سارى المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتى البلدين عليه وفقا للأنظمة الدستورية فى كل منهما .

كتب ببغداد فى اليوم الخامس من شهر ربيع الأول ١٣٨٨ هـ الموافق اليوم الأول من حزيران سنة ١٩٦٨ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن	عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة	حكومة الجمهورية العراقية
عبد الحفيظ سيف النصر فوده	أمين عبد الكريم
(مدير عام الادارة العامة للنقد)	(رئيس المؤسسة العامة للمصارف)

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى بغداد بتاريخ ١٩٦٨/٦/١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعديل بعض مواد اتفاق الدفع الموقع فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بين البلدين ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع فى بغداد بتاريخ ١٩٦٨/٦/١ ، بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعديل بعض مواد اتفاق الدفع الموقع فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بين البلدين ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٨/١١/٢٥ م

تحريرا فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافى والفنى والعلمى والبروتوكولات الثلاثة الملحقة به والموقعة جميعها فى القاهرة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على اتفاق التعاون الثقافى والفنى والعلمى والبروتوكولات الثلاثة الملحقة به والموقعة جميعها فى القاهرة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفاقية تعاون ثقافى وفنى وعلمى

بين

حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجمهورية العربية المتحـــدة

إن حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

إذ تحدوهما الرغبة فى تسهيل وتنمية التبادل بين البلدين فى مجالات التعليم والآداب والعلوم والفنون .

وقد عقدتا العزم على استخدام كافة الوسائل الكفيلة بتحقيق تفهم متبادل وأعمق للغات وحضارات البلدين .

وإذ ترغبا فى وضع إطار عام للتعاون الفنى والعلمى بين البلدين . فقد اتفقتا على مايلى :

الباب الأول ــ فى التعاون الثقافى

مادة ١ ــ يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على نشر تعليم لغة وأدب وحضارة البلد الآخر فى جامعاته ومعاهده العليا ومدارسه فى المرحلتين الثانوية والاعدادية ، وكذلك فى معاهد التعليم الفنى والصناعى والتجارى .

ويوليا ذلك التعليم أهمية خاصة من حيث كفاءة المدرسين وعدد ساعات الدراسة ومستوى الامتحانات فى هذه الدراسة .

مادة ٢ ــ تعمل الأطراف المتعاقدة على نشر تعليم لغة وحضارة البلد الآخر مستخدمة فى ذلك كافة الوسائل خارج نطاق التعليم المدرسى ، وخاصة عن طريق الاذاعة والتليفزيون .